العين والجيم اي لعجلة القوم وسرعتهم اذ هو يستلزم ترك
رعاية السنن والمستحبات وغيرها في القراءة والتسبيح والدعا
غالبا والحاصل انه لا يزيد على القدر المسنون اذا لم يرغبوا
فيه ولا ينقص عنه وان استعجلوا كذا في المنية وغيرها والعا
الجاؤه اي الجاء الامام واضطرار القوم المقتدين بسكوته
وتكراره اية للفتح اي لفتح القوم على الامام وازالة
العلاقة وهذا اذا قرا مقدار ما تجوز به الصلاة على ما مر
وفي الخلاصة لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا للامام ان يلجيه اليه بل يركع ان قرا ما تجوز
به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى فيحرز الامام التمرتاشي
ان قرا المستحب يركع بعد ان الفتح يفسد اذا فتح المصلي
قارئا اذا لم يعتد على القراءة مصليا او غيره لشرط ان
يقصد الفاتح التعليم حتى لو قصد به قراءة القران لا تفسد
كذا في الخزانة وهو الصحيح كما في الكافي فلو اخذ المصلي
بفتحه فسدت صلاته ايضا ذكره في الخلاصة واشترط
التكرار في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل
منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام قاطع وان قل
ذكره في الهداية

ذكره في الهداية ويستثنى من ذلك فتح المقتدي لامامه فانه
غير مفسد مطلقا وقال بعض مشايخنا هذا اذا قرا ما لا تجوز
به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا قرا ذلك او انتقل
الى اية اخرى ثم فتح عليه فسدت صلاته والاول هو الصحيح ثم
اذا اخذ الامام من الفاتح بعد انتقاله الى اية اخرى
قيل لا تفسد وقيل تفسد وهو الاصح كذا في الظهيرية والحادي عشر
جهر القراءة في نوافل النهار واما في نوافل الليل ان شاء خافت
وان شاء جهر لكن الجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
لان النوافل مكملات الفرايض لقوله عليه السلام اول
ما يحاسب به العبد الصلاة فان كملت فقد افلح وانجح
وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرايض فالتحقت
بها كذا في الكافي وفي كفاية الشعبي اما التطوع في النهار
فانه يخافت فيها بالقراءة حتما الا من عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع
النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يوجب النقصان وان
كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا خلاف فيه
وفي شرح القدوري الافضل عند الاكثر الحالة الوسطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)